

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية



دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة

مذكرة لـ نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

د/أحمد سعد الدين

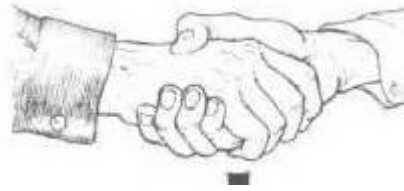
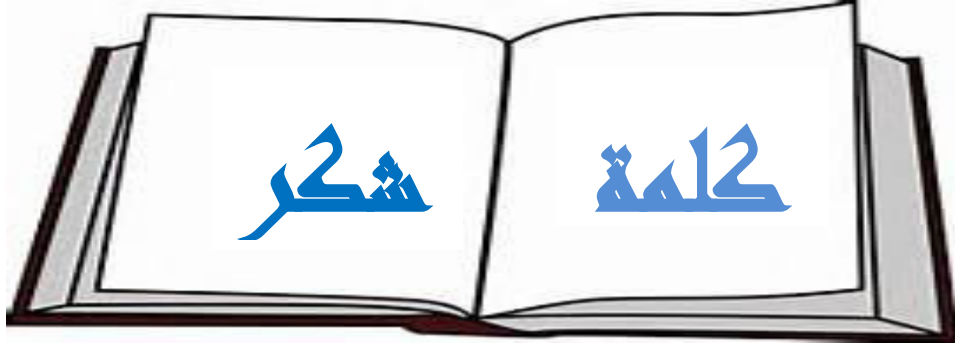
إعداد الطالبتين:

- محمدي نادية
- قطوش فيزة

لجنة المناقشة:

- د/ مواسي العلجة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/أحمد سعد الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د/فتحي عميروش، أستاذ مساعد "أ" جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/20



إلى أستاذي المشرف

نتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد سعد الدين الذي وافق هذا العمل بتأن منذ كان فكرة تختمر في ذهننا والذي تعمده بالتصحيح والتصويب إلى أن قدر له أن يرى النور في صيغته الحالية.

عربون محبة و امتنان وإكبار

نادية وفيزة

أهداء

أهدي ثمرة جصدي إلى

أمي الغالية

إخوتي

أقاربي الأعزاء

أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني للإنجاح هذا المشروع

نادية



اهداء

أهدي ثمرة جسدي إلى

أمي و أبي العزيزين أطال الله في عمرهما

إخوتي وأقاربي

أصدقائي الأعزاء

من أنار دربي أستاذي و مشرفي الذي

ساعدني لإنجاح هذا المشروع

فيزة

قائمة المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

السنة :س

الصفحة : ص

من صفحة الى صفحة :ص ص

دون سنة النشر : د.س.ن

دون دار النشر: د.د.ن

د ج : دينار جزائري

ق إ ج : القانون التجاري

ج.ر: الجريدة الرسمية

دون بلد النشر: د ب ن

مقدمة:

تقوم المعاملات التجارية على الائتمان وهو الشيء الذي يميزها عن المعاملات المدنية، لهذا نجد أن القانون التجاري دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري، وتوقيع جزاءات صارمة على المدين، وذلك بإقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين.

لذلك يستلزم على المتعاملين في البيئة التجارية أخذ جميع الاحتياطات من أجل تفادي التوقف عن الدفع، والذي من شأنه إحداث سلسلة طويلة من الاضطرابات تؤثر سلبا على المعاملات التجارية، لأن امتناع أحد التجار عن الوفاء بديونه يجعل دائنيه في حالة عجز عن الدفع في ميعاد استحقاقها، كما أن كل تاجر يعتمد على استقاء ديونه من أجل أن يسدد هو نفسه ما عليه من ديون شخصية.

فعدم دفع المدين لديونه في ميعاد استحقاقها يؤدي إلى شهر إفلاسه، وهو ما يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمدين، كون أن الإفلاس يهدف إلى التنفيذ الجماعي على أمواله. مع العلم أن توقف التاجر عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها لا ينتهي دوما بشهر إفلاسه، بل قد يحضا بمركز المقبول في التسوية القضائية، وفي هذه الحالة يكون المدين في وضعية أحسن تجنبه قسوة الإفلاس.

لكن في كل من الحالتين، سواء تم صدور حكم بشهر إفلاس المدين أو قد حضي بمركز المقبول في التسوية القضائية، فإن المشرع الجزائري يستلزم أن يحل محل المدين الذي غلت يده عن التصرف في أمواله الوكيل المتصرف القضائي، والذي يتولى مهمة تسيير أموال التقليلة إلى غاية نهايتها، وكما يستلزم على الوكيل المتصرف القضائي أن يساعد المدين المقبول في التسوية القضائية، وهي مساعدة إجبارية عليه.

فالوكيل المتصرف القضائي هو شخص متخصص وله خبرة في إدارة وتسيير أموال التفليسة، وقد كان يسمى بوكيل التفليسة، لكن بعد سنة 1996 تم تغيير هذه التسمية وأصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي، وذلك بموجب الأمر رقم 96-23¹.

وعليه فإن دور الوكيل المتصرف القضائي يتسم بالخطورة والدقة، وذلك من خلال قيام المشرع الجزائري بوضع قيود على حرية عمله، والتي تتمثل في ضرورة حصوله على إذن في كل أعماله من طرف القاضي المنتدب، أي يعمل تحت إشراف وتوجيه القضاء.

وعليه ومن خلال ما سبق، يمكن لنا طرح الإشكالية التالية: ما مجال تدخل الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة؟

ولغرض الإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث خصصنا (الفصل الأول) للوكيل المتصرف القضائي، وخصصنا (الفصل الثاني) لإدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة.

1/ أمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر، عدد 43، الصادر في 10/07/1996.

الفصل الأول

الوكيل المتصرف القضائي

الفصل الأول

الوكيل المتصرف القضائي

يترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية غل يد المدين عن تسيير وإدارة جميع أمواله والتصرف فيها، مما يستوجب إيجاد شخص آخر يحل محل المدين المفلس في إدارة أمواله، ويساعد المدين المقبول في التسوية القضائية، وهذا الشخص كان يسمى بوكيل التفليسة في ظل الأمر رقم 75-59¹، وتم تسميته بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23².

فالوكيل المتصرف القضائي يمثل كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين في نفس الوقت.

وعليه فإن دراسة الوكيل المتصرف القضائي، تستوجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في (المبحث الأول) إلى تعيين الوكيل المتصرف القضائي، ونخصص (المبحث الثاني) لحقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي.

المبحث الأول

تعيين الوكيل المتصرف القضائي

إن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يقوم مقام المفلس في إدارة جميع أمواله وكذا تسييرها والتصرف فيها، إثر صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مع العلم أن تسمية الوكيل المتصرف القضائي، قد تم استحداثها في سنة 1996، حيث كان قبل ذلك يسمى بوكيل التفليسة، فالمادة 238 من القانون التجاري الجزائري قبل إلغائها

¹ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 101، الصادر في 19/12/1975، (معدل ومتمم).

² أمر رقم 96-23 مرجع سابق.

تؤكد أن المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس هي التي تقوم بتعيين وكيل التفليسة، والذي يتم اختياره من بين أحد كتاب ضبطها¹.

غير أن المستوى العلمي لكتاب الضبط في الجزائر في السنوات السبعينات والثمانينات كان غير كاف للقيام بالمهام المسندة لوكيل التفليسة، حيث أن أغلب مهامه تتعلق بجانب المحاسبة، وبالتالي فجميع هذه المهام تحتاج إلى شخص مختص في هذا المجال، الأمر الذي دفع إلى توكيل المهمة إلى ذوي الاختصاص².

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي من خلال (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) لطبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي.

المطلب الأول

كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم شهر التسوية القضائية أو الإفلاس كما تم ذكره سابقا، وهو مكلف بتسيير أموال المدين تسييرا جيدا في حالة الإفلاس، وكذا تقديم له مساعدة إجبارية في حالة التسوية القضائية.

المحكمة التي تقوم بإصدار الحكم بشهر الإفلاس هي التي تقوم بتعيين الوكيل المتصرف القضائي، كما يمكن لها أن تعين أكثر من وكيل واحد، بشرط أن لا يزيد العدد عن ثلاثة إذا اقتضت حالة التفليسة ذلك، وبالتالي فهذا التعيين مهم للقيام بالإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال المفلّس وإدارتها بعد أن غلت يده إثر صدور الحكم بشهر إفلاسه³.

¹ تنص المادة 238 من القانون التجاري الجزائري الملغاة على أنه "تعيين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة.

ويعد نشاط وكيل التفليسة خدمة تخصصية لكتابة ضبط المحكمة.

ولا يجوز لوكلاء التفليسة أن يمتلكوا شيئا من أموال المدين".

² سليمان الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 فيفري 2017، ص 85.

³ عزيز العيكي، أحكام الإفلاس والصلح الوقائي (دراسة مقارنة)، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 210.

ولدراسة كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي، قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) للجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي، أما (الفرع الثاني) فتطرقنا من خلاله إلى عزل الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول

الجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الوكيل المتصرف القضائي، بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية والذي يكون من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية¹.

والتي تتكون من:

- 1) قاضي من المحكمة العليا، رئيسا.
- 2) قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا.
- 3) قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا.
- 4) قاضي حكم من المحكمة، عضوا.
- 5) عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا.
- 6) أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا.
- 7) خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.
- 8) ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم.
يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.

¹ تنص المادة 4 من الأمر رقم 96 - 23 السابق الذكر على أنه "يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدنا".
- أنظر، راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص248.

وكما يتم تحديد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين بقرار صادر من وزير العدل وهذا طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 96 - 23¹.

كما أنه لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المتخصصون، والذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، وهذا ما أقرته المادة 6 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي².

وكما أنه يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكوينا مناسباً بهم.

هذا وللمحاكم وبصفة استثنائية، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين، الذي يتمتعون بتأهيل خاص، بشرط أن لا يكونوا منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من الأمر رقم 96-23، هذا طبقا لما نصت عليه المادة الثامنة (8) من الأمر رقم 96-23 السابق الذكر³.

مع العلم أن الوكيل المتصرف القضائي أثناء ممارسته لمهامه، وقيامه بإدارة وتسيير التقليلة يخضع إلى عملية التفتيش، والتي تقوم بها النيابة العامة، بحيث يلتزمون بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية، دون التمسك بالسري المهني وهذا ما أقرته المادة 17 من الأمر رقم 96 - 23⁴.

¹ تنص المادة 5 من الأمر رقم 23-36 مرجع سابق على أنه "يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه كل سنة".
أنظر، راشد راشد، مرجع سابق ص 248.

² تنص المادة 6 من الأمر رقم 96-23 السابق الذكر على أنه "لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية، الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات".

³ تنص المادة 8 من الأمر رقم 96 - 23 السابق الذكر على أنه "يمكن المحاكم، بصفة استثنائية وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة المهن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه".
أنظر، الأمر رقم 96-23 مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 17 من الأمر رقم 96-23 على أنه "يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون، ومن ضمنهم أولئك المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه.

ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية، إلى التفتيش المخول للنيابة العامة، وهم ملزمون في هذا الإطار بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسري المهني".

الفرع الثاني

عزل الوكيل المتصرف القضائي

لقد جعل المشرع التجاري حق عزل الوكيل المتصرف القضائي من اختصاص المحكمة، بحيث أجاز لها بناءً على طلب القاضي المنتدب، أن تقرر عزل الوكيل المتصرف القضائي، أو إنقاص من عدد الوكلاء في حالة وجود أكثر من وكيل، وبالتالي فإن عملية العزل أو الإنقاص في حالة التعدد يكون دائماً لمصلحة الدائنين، كما أن اقتراح القاضي المنتدب بعزل الوكيل يمكن أن يتم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المفلس نفسه، أو من طرف الدائنين¹.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك إمكانية عزل الوكيل، بحيث أجاز المشرع في المادة 344 من قانون التجارة الأردني، للقاضي المنتدب وبناءً على الشكاوى المقدمة إليه من المفلس، أو من طرف الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل الوكيل المتصرف القضائي أو الوكلاء المتصرفون القضائيون، وفي حالة ما إذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى خلال المدة التي حددها القانون بثمانية أيام، عندها يمكن رفع الأمر إلى المحكمة التي تنظر في تقرير القاضي المنتدب فيما يخص العزل في جلسة علنية، ويعتبر القرار الصادر من المحكمة قراراً نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، بحيث ساوى المشرع بين قرار التعيين والعزل، ولا يجوز الطعن في أي منهما².

وكما يمكن عزله كذلك بسبب مرضه، أو طلبه للاستقالة، لكن بعد الحصول على إذن المحكمة³.

المطلب الثاني

طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي

- لتفصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-417 مؤرخ في 09 نوفمبر 1997 يحدد كفاءات إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين والضباط لتنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان، ج ر، العدد 74، الصادر في 9 نوفمبر 1974.

¹ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 216.

² أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 333.

³ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 102.

يعد الوكيل المتصرف القضائي وكيل قضائي، يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن التصرف في جميع أمواله وممتلكاته، ويمثل الدائنين المتحدين في جماعة واحدة، وتكون لهم مصالح مشتركة، أما في حالة التسوية القضائية فإن الوكيل المتصرف القضائي لا يحل محل المقبول في التسوية القضائية وإنما يساعده فقط، وبالتالي في هذه الحالة لا يمكنه أن يتصرف باسمه لأنه ممثلاً عنه¹.

لدراسة طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا (الفرع الأول) للطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه المدين، أما (الفرع الثاني) فتطرقنا من خلاله للطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه المدين

لقد ثار تساؤل حول بيان طبيعة المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي، وهذا لغرض تحديد علاقته بالمفلس (المدين) من ناحية، وعلاقته بالدائنين كجماعة من ناحية أخرى؟ إن المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي تجاه المدين، يظهر لنا من خلال قيام الوكيل المتصرف القضائي بإدارة جميع أموال التقلية وكذا المحافظة عليها، كما ينوب عن المفلس في جميع الدعاوى، وكذا جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة². لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الوكيل المتصرف القضائي يحل محل المفلس حلولا قانوني في ذمته

¹ د. أمحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية (وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري)، أُلقيت على طلبه السنة الثالثة LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016، ص 65.

² حيث قضت محكمة النقض بأن وكيل الدائنين وإن اعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين في إدارة التقلية وتصفياتها، إلا أنه يعتبر وكيلا قانونيا عن المفلس.

- لتفصيل أكثر، أنظر عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 99.

المالية والتي امتنع عن تسييرها وكذا إدارتها، والتصرف فيها بقوة القانون، وذلك بمقتضى حكم شهر الإفلاس¹.

وحسب نص المادة 217 من قانون التجارة المصري، أنه تغل يد المفلس عن مباشرة الدعاوى التي يكون طرفا فيها قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويعتبر الوكيل المتصرف القضائي من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس الممثل القانوني له، و يضحى صاحب الصفة في تمثيلها، ويستوي في ذلك تلك المقامة من المفلس أو عليه أو التي ترفع مستقبلا².
وبما أن الوكيل المتصرف القضائي يعتبر وكيلا عن المفلس، إذن يحق له رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقه، وكذا الطعن في الأحكام الصادرة ضده، وتلقى الطعون على الأحكام الصادرة لصالحه³.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين

إن المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين يظهر لنا من خلال الدعاوى التي يطالب فيها بحق خاص لجماعة الدائنين، بحيث يكون في هذه الحالة نائبا عن جماعة الدائنين فقط، كما في حال رفع دعوى بطلب عدم نفاذ تصرفات المفلس الواقعة بعد صدور حكم الإفلاس⁴، أو خلال فترة الريبة⁵، حيث أن عدم النفاذ في مثل هذه الحالات يكون مقرا لمصلحة جماعة الدائنين لا المفلس.

¹ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع نفسه، ص 100.

² سمير الأمين، الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثالثة، دار الكتب القانونية، د.ب.ن، 1999، ص 287.

³ أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليه بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، السكندرية، 2004، ص 255.

⁴ عبد الأول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 99.

⁵ فترة الريبة هي الفترة التي تكون كل تصرفات المدين قابلة للإبطال وهذه التصرفات ذكرتها المادة 247 من القانون التجاري الجزائري، علما أن فترة الريبة هي تلك الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للوقوف عن الدفع، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وهذه هي فترة الريبة العادية علما أن المشرع يضيف إلى هذه الفترة مدة أخرى حددها بستة أشهر، سابقة على تاريخ التوقف عن الدفع وهذا بالنسبة للتصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي.

- لتفصيل أكثر حول فترة الريبة أنظر، مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر "الفرد" في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، بدون تاريخ المناقشة، ص 8 .

وكما أن الوكيل المتصرف القضائي يمثل جماعة الدائنين، ويعمل باسمهم في كل ما له علاقة بأموال التفليسة¹.

ويعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا قضائيا عن جماعة الدائنين فقط، لا وكيلا عن المفلس، ولأنه لا يمارس أعماله بالنيابة عنه ولا بتفويض منه، وكما أنه لا يعمل لمصلحته، ولكنه يحل محل المفلس حلولا قانونيا، وذلك في ذمته المالية التي منع عن تسييرها وإدارتها والتصرف فيها بقوة القانون ويمقتضى صدور الحكم بشهر الإفلاس².

وبالرجوع الى القانون المصري وما يؤكد المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين، هو ما خوله المشرع لجماعة الدائنين من حق المشاركة في اختيار الوكيل المتصرف القضائي لإدارة وتسيير أعمال التفليسة من بدايتها إلى نهايتها، وهذا ما يظهر لنا حقيقة المركز القانوني الذي يتمتع به الوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين، وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للمفلس، فلا سلطان له ولا إرادة في اختيار الوكيل المتصرف القضائي³.

المبحث الثاني

حقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي

للكيل المتصرف القضائي مجموعة من الحقوق يتمتع بها أثناء تسييره وإدارته للتفليسة باعتباره ممثلا قانونيا لكل من المدين وجماعة الدائنين في آن واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالوكيل المتصرف القضائي تترتب على عاتقه عدة التزامات يستوجب عليه الأخذ بها.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث حقوق الوكيل المتصرف القضائي من خلال (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) للالتزامات الوكيل المتصرف القضائي.

¹ سمير الأمين، مرجع سابق، ص 285.

² عبد الأول عبادين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 99.

³ مرجع نفسه ص 100 .

المطلب الأول

حقوق الوكيل المتصرف القضائي

تتعدد مهام الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يحل محل المدين في الإفلاس ويقوم بإدارة وتسيير جميع أمواله، أو يقدم له مساعدة إجبارية في حالة التسوية القضائية، كما يكون ممثلاً عن جماعة الدائنين، ويقوم بإدارة وتسيير التفليسة إلى نهايتها وكذا الوصول إلى القرار النهائي للتفليسة، وهي مهام تتطوي على العديد من المخاطر.

كما أن الوكلاء المتصرفين القضائيين لهم حق ممارسة مهامهم عبر كامل التراب الوطني، فهذه المهام كلها تقتضي أن يتقاضى وكيل التفليسة على أدائها أتعاب، لذلك الوكلاء المتصرفين القضائيين يتم تحديد أجرهم عن طريق التنظيم، سواء المسجلين أو غير المسجلين في القائمة الوطنية، وهذا طبقاً لنص المادة 15 من الأمر رقم 96 - 23.¹

ولدراسة حقوق الوكيل المتصرف القضائي، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) لأجر الوكيل المتصرف القضائي، أما (الفرع الثاني) تطرقنا من خلاله لشروط انتقاء الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول

أجر الوكيل المتصرف القضائي

للكيل المتصرف القضائي أجر من جراء العمل الذي يقوم به طيلة مدة سير التفليسة وهذا الأجر يقوم بتقديره القاضي المنتدب، بعد أن يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير عن إدارته، والأصل أنه يتم تحديد أجر الوكيل المتصرف القضائي بعد انتهاء مهمته، وبعد قيامه بتقديم حسابا عنها، وكما يأخذ بعين الاعتبار العمل الذي أداه والوقت الذي استغرقته عملية التفليسة، والجهد الذي بذله وكذا الفائدة التي عادت على التفليسة من هذا الجهد.²

¹ الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

² أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 111.

وتجدر الإشارة إلى أن أتعاب الوكيل أو الوكلاء المتصرفين القضائيين تقتطع من أموال التفليسة، وبالتالي يكون لها امتياز على ثمن هذه الأموال، وهو الامتياز المقرر في المادة 418 من قانون التجارة الأردني¹.

وهذا ما أكدته فقه القضاء الأردني أيضا، حيث قضت محكمة التمييز بأن وكيل التفليسة يعتبر دائما بأجره لجماعة الدائنين في التفليسة ولا يعتبر دائما معهم، بالتالي لا يخضع لإجراءات تحقيق الديون وتأييدها، إذ تعتبر ديونه دينا امتيازيا عاما لاعتباره من المصروفات القضائية والتي يستوفيهها قبل أي توزيع على جماعة الدائنين².

كما يخضع القرار الصادر من طرف القاضي المنتدب للاعتراض من المفلس والدائنين فقط، باستثناء وكيل التفليسة، ولكن هذا الاستثناء لم يأخذ به المشرع الجزائري، حيث قضت المادة 237 من القانون التجاري الجزائري بأنه تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال 10 أيام من حصول الإيداع³.

هذا يعني أنه يمكن الطعن أمام المحكمة ضد قرار قاضي المنتدب في تقديره لأتعاب الوكيل المتصرف القضائي ومصاريفه⁴.

¹ تنص المادة 418 من قانون التجارة الأردني على أنه "توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس ولأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين". - لتفصيل أكثر، أنظر، أسامة نائل المحسن، مرجع سابق، ص 335.

² المرجع نفسه، ص 335 - 336.

³ تنص المادة 237 من القانون التجاري الجزائري على أنه "تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.

ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بغرفة كتاب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار. وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة.

وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.

وللمحكمة أن تنتظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة".

- أنظر، صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 100.

⁴ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 111.

كما تم النص على أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997، والتي تنص على أنه يتقاضى الوكلاء المتصرفون القضائيين عن أتعابهم المبالغ المحددة أدناه:¹

- عن كل عريضة تقدم إلى المحكمة متبوعة بحكم أو بأمر، 200 دج.
- مقابل المساعدة المقدمة لجمعيات الدائنين على مستوى المحكمة 350 دج عن كل جمعية.
- عن كل تقرير تطلبه المحكمة أو المجلس أو النيابة العامة 400 دج.

وكما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه تقبض زيادة على ذلك في شكل أجر عند كل تفليسة أو تسوية قضائية، الحقوق النسبية التالية:

(أ) من مجموع الديون الناتجة والمحصاة:

النسبة المئوية	القيمة بالدينار الجزائري	
3%	إلى 500.000 دج	من 1 دج
2.50%	إلى 1.000.000 دج	من 500.001 دج
1.50%	إلى 5.000.000 دج	من 3.000.001 دج
1%	إلى 7.500.000 دج	من 5.000.001 دج
0.75%	إلى 10.000.000 دج	من 7.500.001 دج
0.50%	إلى 15.000.000 دج	من 10.000.001 دج
0.30%	إلى 30.000.000 دج	من 15.000.001 دج
0.50%	إلى 100.000.000 دج	من 50.000.001 دج

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر عدد 74، الصادر في 9 نوفمبر 1997.

أكثر من 100.000.000 دج	%0.10
------------------------	-------

عندما يتأثر الغير ولاسيما الشركاء من تقليسة شركة ما لم يتم تقاضي خصوم الشركة إلا مرة واحدة.

(ب) ومن الأصول التي حققها أو قبضها الوكيل المتصرف القضائي لصالح الدائنين،

النسبة المئوية	القيمة بالدينار الجزائري	
%6	من 1 دج	إلى 500.000 دج
%4	من 500.001 دج	إلى 1.000.000 دج
%3	من 1.000.001 دج	إلى 2.500.000 دج
%2	من 2.500.001 دج	إلى 5.000.000 دج
%1	من 5.000.001 دج	إلى 15.000.000 دج
%0.50	من 15.000.001 دج	إلى 50.000.000 دج
% 0.25	من 50.000.001 دج	إلى 100.000.000 دج
%0.15	أكثر من 100.000.000 دج	

يخفض هذا الحق إلى الثلث في حدود قيمة الأموال المباعة تحت مراقبة الوكيل المتصرف القضائي أو وكيل التقليسة أو المتصرف المكلف بالتسوية القضائية وكما نصت المادة الحادية عشر من نفس المرسوم على أنه يحظر على الوكلاء المتصرفين القضائيين، أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، قبض أي مبلغ خارج الأتعاب التي يحددها هذا المرسوم.

وكما يحظر عليهم قبض أية حقوق، أو أتعاب تفوق الأتعاب التي تحددها هذه التعريفات تحت طائلة تعويض المبلغ المقبوض بغير حق، مع الاحتفاظ بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الأمر رقم 96-23 المذكور أعلاه¹.

الفرع الثاني

شروط انتقاء الوكيل المتصرف القضائي

نظرا لما يقوم به الوكيل المتصرف القضائي من دور هام وحيوي في إدارة وتسيير التفليسة، وحلوله محل المدين الذي غلت يده بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، فإن المشرع اشترط عدة شروط يجب أن تتوفر في الوكيل المتصرف القضائي ومن بينها النزاهة فلا يجوز أن يعين وكيلا متصرفا قضائيا من سبق الحكم عليه بالإدانة في جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة².

كما أنه لا يجوز أن يعين وكيلا متصرفا قضائيا من كان زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة، أو من كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكا له أو مستخدما عنده³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 97-418، مرجع سابق.

أنظر، راشد راشد، مرجع سابق، ص 254 .

² هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 448.

³ تشترط بعض التشريعات أن لا يكون وكيل التفليسة زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة أو شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على شهر الإفلاس، ومن هذه التشريعات قانون التجارة الكويتي لسنة 1970.

- في حين تشترط بعض التشريعات أن يعين وكيل التفليسة من بين المحامين المسجلين في سجل نقابة المحامين وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة سرقة أو اختلاس أو خيانة أمانة أو اغتصاب الأموال أو النصب أو الإفلاس بالتقصير أو شهادة الزور، ومن هذه التشريعات قانون التجارة العراقي الملغى لسنة 1981.

- ووفقا للمادة الأولى من المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 70 بتاريخ 1983/09/09 فإن وكلاء التفليسة تعينهم المحكمة من بين الأشخاص المقيدين في جدول خاص، يضعه مجلس القضاء الأعلى، يحدد فيه عددهم، ويصادق عليه وزير العدل.

- أنظر، راشد راشد، مرجع سابق ص 216.

والحكمة من هذه الشروط هي الحيلولة دون وقوع الوكيل المتصرف القضائي تحت تأثير الميل إلى محاباة المفلس على حساب جماعة الدائنين والتي يقوم بتمثيلها¹.

ولما كان عمل الوكيل المتصرف القضائي يحتاج إلى خبرة خاصة في إدارة كل أعمال التفليسة، فهذا يستلزم أن يكون من بين الأشخاص الذين لهم الكفاية والخبرة الفنية، مما يجعلهم أهلاً للثقة، وكذا القيام بمهامهم على أفضل وجه².

المطلب الثاني

التزامات الوكيل المتصرف القضائي وجزاء الإخلال بها

بما أن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يحل محل المدين في إدارة وتسيير جميع أمواله وكذا التصرف فيها بما يحقق غرض التفليسة، ويكون في نفس الوقت ممثلاً عن الدائنين، حيث يتولى تحديد أصول التفليسة وخصومها، وكذا المطالبة بحقوق المفلس لدى الغير، وحشد موجودات التفليسة وحقوقها، وبالتالي فكل هذه الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي تفرض على عاتقه عدة التزامات، ومن بين هذه الالتزامات ما نصت عليه المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 96-23³.

بما أن الوكيل المتصرف القضائي تترتب عليه عدة التزامات يستوجب عليه العمل والأخذ بها، هذا ما يعني أنه مسؤولاً عن جميع أعماله وتصرفاته، ويسأل عن جميع أخطائه سواء تجاه المدين أو اتجاه جماعة الدائنين.

¹ عبد الأول عابدين، مرجع سلبق، ص 100.

² تنص المادة 6 من الأمر رقم 96 - 23، مرجع سابق على أنه: "لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والصناعية الذين لهم (5) خمس سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات".

³ تنص المادة 27 من الأمر 96 - 23 السابق الذكر على أنه: "يكون للوكيل المتصرف القضائي فهارس للعقود التي ينجزها. ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس المحكمة محل الإقامة المهنية للوكيل المتصرف القضائي".

- كما نصت ذلك المادة 28 من الأمر رقم 96 - 23 السابق الذكر على أنه: "يتعين على الوكيل المتصرف القضائي أن يحوز ختما خاص يحدد نمودجه عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة ضبط المحكمة محل إقامته المهنية".

وعليه فإن دراسة الوكيل المتصرف القضائي، تستوجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في (الفرع الأول) إلى الأعمال التي يلتزم بها الوكيل المتصرف القضائي، ونخصص (الفرع الثاني) لمسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول

التزامات الوكيل المتصرف القضائي

يلتزم الوكلاء المتصرفين القضائيين المسجلين في القائمة الوطنية بأداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي التابع لمحل إقامتهم، طبقاً لنص المادة 16 من الأمر رقم 23-96 وذلك بالصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أحسن وجه، وأن أؤدي مهامتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأن أكتم سرها وألتزم في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي"¹.

ويخضع المتصرف القضائي أثناء ممارسته لمهامه إلى عملية التفتيش التي تقوم بها النيابة العامة².

وحسب نص المادة 18 من الأمر رقم 23-96 فإنه لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي الجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في نفس القضية.

كما يلتزم الوكيل المتصرف القضائي كذلك، بعدم امتلاك أي شيء من أموال المدين وهذا تطبيقاً لنص المادة 19 من الأمر 23-96.³

أما بالنسبة للأعمال المحظورة على الوكيل المتصرف القضائي هي تلك الأعمال التي نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 23-96، والتي تتمثل في:

¹ سليمان الفضيل، مرجع سابق، ص 86-87.

² تنص المادة 17 من الأمر رقم 23-96 السابق الذكر على أنه "يوضع تحت رقابة النيابة العامة الوكلاء المتصرفون القضائيون ومن ضمنهم أولئك المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه.

ويخضعون بمناسبة ممارستهم مهامهم، سواء بصفة رئيسية أو إضافية للتفتيش المخول للنيابة العامة، وهم ملزمون، في هذا الإطار بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني".

³ الأمر رقم 23-96 مرجع سابق.

(1) استعمال المبالغ أو السندات أو الأوراق المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.

(2) الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قباضات الضرائب والخزينة.

(3) العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بتلك الالتزامات

بما أن الوكيل المتصرف القضائي موظف عام، حيث أنه أحد كتاب ضبط، وتقوم بتعيينه المحكمة، ليتولى القيام بمهامه وفقا لما نص عليه القانون، وبالتالي فهو لا يتقاضى أجر عن إدارته للتفليسة، إلا أنه يعتبر بمثابة وكيل قضائي عن كل من المفلس، وكذا جماعة الدائنين، وبالتالي فهو يعتبر مسؤولا أمامهم عن إهماله أو خطئه، كما يقوم القاضي المنتدب بالفصل في أي شكوى تقدم ضد وكيل التفليسة، بمناسبة قيامه لعمله، خلال ثلاثة (3) أيام من تقديمها¹.

فالوكيل المتصرف القضائي عند قيامه بمهامه إذا أخل بالأحكام القانونية، أو التنظيمية يعرض بذلك لجزاءات تأديبية، وهذا حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 96-23².

وفي حالة ما إذا اكتشف المدين "المفلس" بعد عودته إلى رأس تجارته، وهذا يكون فقط في حالة التسوية القضائية، خطأ أو إهمال من طرف الوكيل المتصرف القضائي، وفي هذه

¹ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د. د.ن، الجزائر، 1980، ص 64.

² تنص المادة 21 من الأمر رقم 96 - 23 على أنه: "تجتمع اللجنة الوطنية كغرفة تأديبية.

يتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، دون المساس بالمسؤولية المدنية والجزائية إلى إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة.

- الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين.

يمكن اللجنة علاوة على ذلك، أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص".

الحالة يكون للمدين كامل الحق في رفع دعوى المسؤولية عليه¹، بحيث أن مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي سواء بالنسبة للمدين، أو جماعة الدائنين أو مسؤوليته لدى الغير هي مسؤولية تقصيرية، يستلزم توافر شروطها كلها حتى يمكن مساءلته².

وحسب نص المادة 22 من الأمر رقم 96 - 23 فإنه: "يمكن اللجنة الوطنية أن توقف مؤقتاً كل وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية.

وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية، إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هنالك إخلالاً من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأموال المكلف بتسييرها³.

مع العلم أنه إذا تم تعيين عدة وكلاء متصرفين قضائيين فلا يحق لكل واحد منهم أن ينفرد في عمل، ما لم يسمح له بذلك من قبل المحكمة، أي أنه إذا تعدد الوكلاء المتصرفين القضائيين في تغطية واحدة، وارتكب أحدهم خطأ فيلتزم جميع الوكلاء بذلك الخطأ وهذا تجاه كتلة الدائنين ما لم يؤذن للوكيل بالعمل منفرداً، وهذا يعني أن جميعهم مسؤولون عن ذلك الخطأ⁴.

¹ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 64.

² تكون المسؤولية تقصيرية عندما تنشأ عن أعمال غير مشروعة يرتكبها الوكيل المتصرف القضائي وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير كجماعة الدائنين، أو الدائنون خارج الجماعة كأن يرتكب مثلاً خطأ يلحق ضرراً بالدائن المرتهن كما لو أوفى ديوناً عادية بمبلغ ناتج عن بيع شيء مرهون.

- أنظر، سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص 285.

³ أمر رقم 96-23، مرجع سابق.

⁴ صبحي عرب، مرجع سابق، ص 99 - 100.

وحسب نص المادة 126 من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"¹.

¹ قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2005.

الفصل الثاني

إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة

الفصل الثاني

إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة

يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتدخل هذه الأموال في عملية التفليسة، حيث يجب على الوكيل المتصرف القضائي البحث عن أموال المفلس وجمعها، فإذا كان للمفلس حقوق لدى الغير وجب المطالبة بها، كما يترتب على عاتق الوكيل المتصرف القضائي التزام المحافظة عليها وكذا صيانتها إلى غاية انتهاء التفليسة، وهذا هو الجانب الايجابي في عملية التفليسة. أما الجانب السلبي للتفليسة فهو الديون التي تحقق على المفلس و المؤيدة بمعرفة الدائنين.

علما أنه لتقرير الحل المناسب للتفليسة، يستلزم حصر الذمة المالية للمفلس بجانبها الإيجابي و السلبي معا.

وعلى ضوء ما تقدم نعرض الدور الإيجابي للوكيل المتصرف القضائي في (المبحث الأول)، ثم نتعرض للدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الدور الايجابي للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين عن تسيير وإدارة جميع أمواله، وتوضع هذه الأخيرة تحت تصرف وإدارة الوكيل المتصرف القضائي، والذي يتولى مهمة إدارتها والمحافظة عليها وكذا صيانتها إلى غاية تصفيتها ، وهذا هو الجانب الإيجابي لمهام الوكيل المتصرف القضائي في عملية التفليسة.¹

ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي في (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) للمهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي.

المطلب الأول

المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بمهام تتوزع عبر كامل مراحل التفليسة، وهذه المهام من بين المسائل الجوهرية لتحديد أصول التفليسة والمحافظة على أموال المفلس، ولغرض تحقيق

¹ طارق عبد الرزاق، التنظيم القانوني للإفلاس دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص183.

هذه المحافظة استلزم القانون التجاري الجزائري وضع الأختام على أموال المدين وهذا لمنع تبديدها حتى يتم جردها والقيام بتسليمها للوكيل المتصرف القضائي، وبعد أن تتم عملية جرد أموال المدين يتم تحرير الميزانية وتقفل دفاتره.¹

ولدراسة المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث خصصنا (الفرع الأول) لوضع الأختام، وخصصنا (الفرع الثاني) لجرد موجودات التقلية، وأخيرا تطرقنا لإقفال الدفاتر وإعداد الميزانية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وضع الأختام

حسب نص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري فإنه يستلزم على المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين.²

أما إذا كانت هذه الأموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلّس في دائرة اختصاصها، وفي حالة توري المدين عن الأنظار أو قاما باختلاس كافة أمواله أو بعض منها، جاز للقاضي المنتدب قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يوضع الأختام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الدائنين.³

حيث أن الحكمة من وضع الأختام هي منع المفلّس من تهريب أمواله، أو التصرف والعبث فيها لحين جردها وتسليمها للوكيل المتصرف القضائي الذي يتولى مهمة تسييرها وإدارتها إلى غاية تصفيتها.⁴

1 أحمد محرز، مرجع سابق، ص 107.

² تنص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري على أنه " للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين.

وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على كل واحد منهم".

³ نسرين شريقي، الإفلاس و التسوية القضائية، د.ط ، دار بلقيس ، الجزائر، 2013، ص 53.

⁴ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 107

إن القاعدة العامة تقضي بضرورة وضع الأختام على جميع أموال المفلس، لكن لكل قاعدة استثناء، حيث أن هنالك بعض الأموال التي لا تخضع لعملية وضع الأختام، كما أن هنالك بعض الحالات التي يطلب فيها القاضي المنتدب رفع الأختام على بعض المنقولات¹، هذا ما نصت عليه المادة 260 من القانون التجاري الجزائري.²

وتجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري الجزائري لم يحدد الشخص الذي يقوم بعملية وضع الأختام على أموال التفليسة، لكن من خلال سياق النصوص القانونية يظهر لنا أن القاضي المنتدب هو الذي يتولى تنفيذ قرار المحكمة الخاص بوضع الأختام على أموال المفلس ورفعها، وكما يجوز له عند الاقتضاء أن يستعين أثناء قيامه بهذا الواجب بمأموري الضبط ومعاونيه، حيث أن جميع أعمالهم تخضع لرقابته وإشرافه.³

وبالعودة إلى القانون التجاري المصري فإن الشخص الذي يقوم بعملية وضع الأختام هو الوكيل المتصرف القضائي، حيث يمكن له أن يندب أحد موظفي المحكمة للقيام بذلك، كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال المفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام على هذا المال، أما إذا تبين للوكيل المتصرف القضائي أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فإنه لا محل لوضع الأختام.⁴

¹ سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 100-101.

² تنص المادة 260 من القانون التجاري الجزائري على أنه " إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام للقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة إعفاه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن باستخراجها:

1- المنقولات و الأمتعة اللازمة للمدين و لأسرته، طبقا للبيان المعروض عليه،

2- الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك،

3- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إذا كان رخص له باستمرار الاستغلال.

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير جرد الأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر".

³ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 118.

لتفصيل أكثر حول موضوع وضع الأختام أنظر، أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 119.

⁴ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 467.

الفرع الثاني

جرد موجودات التفليسة

بعد الانتهاء من عملية وضع الأختام، يجب على الوكيل المتصرف القضائي تقديم طلب لرفع الأختام، لأن أموال المدين لا تظل طويلا تحت الأختام، وهذا حسب نص المادة 263 من القانون التجاري الجزائري¹.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعملية الجرد على أموال المدين وبحضوره بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها، وهذا حسب نص المادة 264 من القانون التجاري الجزائري².

أما في حالة ما إذا حكم بشهر الإفلاس بعد الوفاة ولم يتم تحرير قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين قبل إقفال قائمة الجرد، ففي هذه الحالة يستلزم تحرير هذه القائمة بحضور الورثة، وهذا طبقا لنص المادة 265 من القانون التجاري الجزائري³.

ومع العلم أنه بعد إتمام عملية الجرد في حالة الإفلاس تسلم للوكيل المتصرف القضائي البضائع أو النقود وسندات الحقوق والدفاتر والأوراق والمنقولات وحاجات المدين ليأخذها في عهده بإقرار وبحرره في أسفل قائمة الجرد⁴.

حيث يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بإدارتها إلى غاية قيام الدائنين باختيار الحل المناسب والذي تنتهي إليه التفليسة، حيث يشترط أن يتم التوقيع في نهاية القائمة بما يفيد تسلمه لموجودات التفليسة، لأن حصر موجودات التفليسة يقتضي تحرير الميزانية لغرض تحديد ذمة المفلس الإيجابية والسلبية، وكذا إعطاء صورة واضحة في حالة التفليسة⁵.

¹ تنص المادة 263 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يتقدم وكيل التفليسة بطلب خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لمباشرة عمليات الجرد".

² تنص المادة 264 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجري مباشرة جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها".

³ تنص المادة 265 من القانون التجاري الجزائري على أنه " إذا حكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس بعد الوفاة ولم تكن قد حررت قائمة الجرد، أو كانت وفاة المدين حاصلة قبل إقفال قائمة الجرد، فتحرر هذه الأخيرة أو تستكمل بحضور الورثة المعروفين أو بعد استدعائهم قانونا".

- أنظر، سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 89 .

⁴ نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 110. أنظر راشد راشد، مرجع سابق، ص 250.

⁵ عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 234.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنيابة العامة حضور عملية الجرد، لأن الإفلاس له علاقة بالنظام العام، وهذا طبقا لنص المادة 266 من القانون التجاري الجزائري¹.

الفرع الثالث

إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية

بعد الانتهاء من عملية الجرد يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المفلس من أجل قفل دفاتره وحصرها في حضوره، وإذا لم يستجيب لذلك فيقوم باستدعائه عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول للحضور وتقديم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة²، هذا ما نصت عليه المادة 253 من القانون التجاري الجزائري³.

وتجدر الإشارة إلى أن المدين ملزم بتقديم الميزانية قبل الحكم بشهر إفلاسه إذا كان هو الذي قام بإخطار المحكمة المختصة عن حالة توقفه عن الدفع خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع، وفي حالة ما إذا لم يقم المدين بتقديم الميزانية فيجب على الوكيل المتصرف القضائي القيام بإعداد الميزانية فورا⁴، هذا ما نصت عليه المادة 256 من القانون التجاري الجزائري⁵.

يستلزم على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس تقريرا شاملا يظهر فيه الوضعية المالية الظاهرة للمدين،

¹ تنص المادة 266 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يجوز للنيابة العامة حضور الجرد.

ولها في أي وقت الحق في طلب الإطلاع على كافة المحررات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس.

² سلمانى الفضيل، مرجع سابق، ص 102.

³ تنص المادة 253 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يستدعي وكيل التفليسة المدين لديه لإقفال الدفاتر و حصرها في حضوره و ذلك بغير مساس بما نصت عليه المادة 261 بخصوص حالة وضع الأختام، فإذا لم يستجيب المدين لهذا الاستدعاء يدعي بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول ليحضر و يقدم دفاتره خلال ثمانية و أربعين ساعة. وله الحضور بمندوب مفوض عنه إذا هو علل تخلفه بأسباب يجدها القاضي المختص مقبولة".

⁴ سلمانى الفضيل، مرجع سابق، ص 103.

⁵ تنص المادة 256 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "في حالة ما إذا كان المدين لم يودع الميزانية، يقوم وكيل التفليسة بوضعها فورا مستعينا بالدفاتر و المستندات الحسابية و الأوراق و المعلومات التي يحصل عليها، ثم يودعها بكتابة ضبط المحكمة".

- أنظر، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص 102.

والتي تتضمن ما للمدين من أموال وحقوق وما عليه من ديون، وكذا إظهار كل الأسباب التي أدت به إلى الإفلاس وعلى القاضي المنتدب أن يقوم فوراً بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية مرفقاً بملاحظاته، وهذا حسب نص المادة 257 من القانون التجاري الجزائري.¹

وكما أنه يجوز لأرملة التاجر وأولاده وورثته الذي تم شهر إفلاسه بعد وفاته، أو الذي توفي بعد شهر إفلاسه أن يحضروا بأنفسهم أو ينوبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس في تحرير الميزانية، وكذا القيام بجميع إجراءات التفليسة، وكما يستلزم كذلك على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير، والقيام بالمطالبة بها وإستقائها وقيد ماله من حقوق عينية على عقارات مدنية في حالة عدم قيام المفلس بها.²

المطلب الثاني

المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي

يجب على الوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على أموال المفلس، القيام بكافة الأعمال اللازمة للمحافظة عليها إلى غاية نهاية التفليسة، وله في سبيل ذلك القيام بالأعمال التالية: تجميع الأموال وإيداعها ورفع الدعاوى ومباشرة التحكيم و التصالح.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره، سنتطرق في هذا المطلب للمهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع أساسية، حيث خصصنا (الفرع الأول) لتجميع الأموال، وخصصنا (الفرع الثاني) لإيداع الأموال وأخيرا خصصنا (الفرع الثالث) لرفع الدعاوى ومباشرة التحكيم والتصالح.

¹ تنص المادة 257 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين و أسباب و خصائص هذا المركز.

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فوراً إلى وكيل الدولة مشفوعاً بملاحظاته. فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الدولة بذلك أو أن يوضح له أسباب التأخير". أنظر أحمد محرز، مرجع سابق، ص

111، وسلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 103.

² أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الاول تجميع الأموال

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تغل يد المدين عن إدارة وتسيير جميع أمواله، لهذا يستلزم على الوكيل المتصرف القضائي أن يحل محل هذا المدين، ويقوم بمطالبة جميع أموال المفلّس وقبضها ويعطي مخالصة عنها، كما يتولى عملية استرداد كل أمواله المودوعة أو المرهونة عند الآخرين.¹

المشرّع الجزائري لما نص على مقتضيات خاصة بعملية بيع المنقولات في الفترة التحضيرية لم يذكر أي تطبيق مشابه فيما يتعلق ببيع العقارات، إلا أن المادة 351 من القانون التجاري الجزائري قد أتت بتنظيم يأخذ بعين الاعتبار وجود إتحاد الدائنين منذ الحكم المعلن للإفلاس، والذي يهدف فورا إلى تصفية أموال المدين.²

مع الإشارة إلى أنه إذا كان المدين مقبولا في التسوية القضائية، فهو الذي يبادر بعملية تجميع الأموال، وكذا تحصيل السندات والديون الحالة الأجل، لكن بمساعدة الوكيل المتصرف

¹ تنص المادة 368 من قانون مؤقت رقم (76) المتضمن قانون الأوراق المالية لسنة 2002 على أنه:

1- يجب على الوكلاء من حيث استلامهم مهام وظيفتهم أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلّس تجاه مدينه.

2- عليهم أيضا أن يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلّس إذا لم يكن المفلّس قد طلبه ويجري الوكلاء القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون إلى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم.

3- ويجب عليهم أن يطلبوا إجراء قيد التأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين.

وكما نصت المادة 369 من نفس القانون على أنه " يواصل الوكلاء تحت إشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة على المفلّس".

أنظر، لؤي وديان، التشريعات التجارية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 255.

² تنص المادة 351 من الأمر رقم 59-75 على أنه: " إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس ، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ، ويتعين عليه القيام بذلك خلال الثلاثة أشهر . غير أن للدائنين المرتهنيين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية. وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على الوكيل المتصرف القضائي القيام بالبيع في مهلة شهر ."

أنظر، أحمد محمود خليل، مرجع سابق ، ص178.

القضائي، أما في حالة ما إذا امتنع جاز لهذا الأخير بتحصيلها بمفرده وهذا بعد حصوله على إذن من طرف القاضي المنتدب.¹

حيث يجوز للوكيل المتصرف القضائي في بيع أشياء المدين بما فيها المنقولات، وهذا بعد حصوله على إذن من طرف القاضي المنتدب، وقد يكون هذا البيع ضروريا كخشية انخفاض قيمة البضائع وهذا حسب نص المادة 268 من القانون التجاري الجزائري.²

وفي حالة ما إذا تم صدور الحكم بشهر إفلاس شركة، يجوز للوكيل المتصرف القضائي مطالبة الشركاء بقيمة حصة كل واحد منهم في تلك الشركة، وكما رأينا سابقا أن الاختتام لا توضع على الأوراق التجارية والسندات التي يكون المفلس حاملا أو دائنا فيها، ويكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للموافقة، وهذا لكي يتسنى للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالمعارضة في الوفاء بقيمة الأوراق التجارية للحامل المفلس.³

الفرع الثاني

إيداع الأموال

المشرع الجزائري ألزم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع الأموال الناتجة عن البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا، حيث يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم للقاضي المنتدب ما يؤكد حصول الإيداع لهذه الأموال في الخزينة العمومية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تحصيلها، وهذا حسب نص المادة 271 من القانون التجاري الجزائري.⁴

وحسب نص المادة 272 من القانون التجاري الجزائري، فإنه كل معارضة في الأموال التي أودعها الوكيل المتصرف القضائي لحساب الإفلاس تعد لاغية، وإذا وقعت معارضات

¹ أحمد سعد الدين، مرجع سابق، ص 68.

² تنص المادة 268 من الأمر رقم 59-75، مرجع سابق على أنه: "يشرع وكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا. كما أنه يشرع في تحصيل الديون و يؤمن استمرار الاستغلال إذا كان مأذونا به طبقا للشروط المبينة في المادة 277.

³ مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية و الإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 431.

⁴ تنص المادة 271 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فورا.

ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشر يوما من التحصيل."

على أموال مودعة من الغير يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يطلب رفعها والحصول على ذلك.¹

كما أنه لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي إجراء البيع إلا بعد الحصول على إذن من طرف القاضي المنتدب، ويجوز لهذا الأخير أن يقوم باستشارة الدائنين والمفلس قبل أن يأذن للوكيل المتصرف القضائي بالبيع، علما أن رأيهم لا يقيدده وعلى القاضي المنتدب أن يعين عند إعطائه الإذن بالبيع الطريقة التي يتم عليها البيع، فله أن يأمر بإجرائه بالتراضي، أو أن يتم البيع في المزاد العلني، حيث أن البيع ضروري لكي يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعدها مباشرة بعملية الإيداع.²

وتجدر الإشارة إلا أنه إذا قرر القاضي المنتدب إجراء البيع في المزاد العلني، ففي هذه الحالة يستلزم عليه أن يعين الأشخاص الذين يقومون به. حيث يأمر بإجراه على يد السماسرة، أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية، وكما يجوز لكل من له مصلحة كالمفلس وكذا جماعة الدائنين إجراء التظلم على قرار القاضي المنتدب بإجراء عملية البيع.³

الفرع الثالث

رفع الدعاوى ومباشرة التحكيم والتصالح

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع التصرفات المتعلقة بذمة المدين المفلس طيلة مدة التفليسة، حيث يجوز للمفلس التدخل في الدعاوى التي يكون فيها الوكيل المتصرف القضائي مدعيا فيها⁴، وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 274 من القانون التجاري الجزائري.⁵

الوكيل المتصرف القضائي أثناء مباشرته لهذه الدعاوى لا يحتاج للحصول على إذن من طرف القاضي المنتدب، كما أنه لا يحتاج إلى إذن للطعن في الأحكام الصادرة فيها سواء كان

¹ أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

² أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 172

⁴ سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص 90.

⁵ تنص المادة 2/274 من القانون التجاري الجزائري على أنه "ومع ذلك إذا تعلق الأمر برفع دعوى لا يكون هذا الإذن ضروري و إنما يلتزم وكيل التفليسة بإدخال المدين في الدعوى".

الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، حيث أن جميع الدعاوى التي يستطيع الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها هي الدعاوى التي تهم جماعة الدائنين، حيث تعود فائدتها على جميع الدائنين، وفي حالة ما إذا كانت هناك دعوى خاصة بدائن واحد، أو بطائفة من الدائنين فليس من حق الوكيل المتصرف القضائي مباشرتها، ولأنه لا يمثل الدائنين على إنفراد وإنما يمثل كل الجماعة بحد ذاتها.¹

وحسب نص المادة 275 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز للمدين وبمعاونة الوكيل المتصرف القضائي وبإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول ، وكما يمكنه ضمن نفس الشروط إجراء التحكيم و المصالحة عن كل حق لا يتجاوز قيمة اختصاص المحكمة الناضرة في الدعوى، في الدرجة الأخيرة.²

هذا ويجوز للوكيل المتصرف القضائي التصالح على الدعاوى التي ترفع من التفليسة أو عليها، سواء كانت تلك الدعوى تتعلق بحق المفلس عند الغير أم بحق خاص لجماعة الدائنين كدعاوي بطلان التصرفات الحاصلة خلال فترة الريبة، أو كانت الدعاوى تتعلق بدين على جماعة الدائنين، أو بحق لها عند الغير، حيث أن الوكيل المتصرف القضائي لا يلجأ إلى إجراء التحكيم أو التصالح إلا بعد حصوله على إذن من طرف القاضي المنتدب، وهذا حسب نص المادة 270 من القانون التجاري الجزائري.³

وحسب نص المادة 276 من القانون التجاري الجزائري، إذا كان موضوع التحكيم أو المصالحة غير محدد القيمة أو تجاوز قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة لا يعتبر

¹ أحمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 179.

² أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

³ تنص المادة 270 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز لوكيل التفليسة بإذن القاضي المنتدب، وبعد سماع أقوال المدين أو استدعائه برسالة موصى عليها، أن يجري التحكيم أو يتصالح و ذلك في كافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية.

فإذا كان موضوع شروط التحكيم أو الصلح غير محدد القيمة أو تجاوزت قيمته اختصاص المحكمة في الدرجة الأخيرة، وجب عرض التحكيم أو الصلح على المحكمة للتصديق عليها.

و يستدعي المفلس عند التصديق و يكون له دائما حق المعارضة عليه".

شرط التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة، ويكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق.¹

المبحث الثاني

الدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة

التصفية الجماعية لا تتطلب فقط حشد ذمة المفلس الايجابية فقط، من خلال القيام بحصر جميع أمواله وحقوقه، بل يستلزم حشد كل ديونه والتي بسببها أصدر الحكم بشهر إفلاسه، وهذا هو الجانب السلبي لعملية التفليسة، أي حصر كل ما عليه من ديون، وهذا بعد التأكد من صحة وجدية هذه الديون.²

ولمعرفة الديون المترتبة على عاتق المفلس، يستلزم القيام بعملية البحث والتحقيق فيها، تفاديا لما يختلقه المفلس، حيث أنه لا يجوز الاستناد كثيرا إلى ما يقدمه المدين، ولا حتى الوثوق في الديون التي تتضح لنا في دفاتره، أو حتى في الميزانية التي يقدمها، وكما يمكن لجماعة الدائنين كذلك أن يقدموا تقارير ليس لها أي أساس من الصحة فيما يخص الديون التي على المفلس.³

لهذا أوجب القانون دعوة الدائنين إلى تقديم ديونهم، وكذا إقامة الدليل على صحتها وجديتها عن طريق التحقيق، وبالتالي فهذا ما يظهر لنا أن عملية تقديم الديون وتحقيقها شرطان ضروريان لقبول الدين في التفليسة.⁴

ولغرض دراسة الدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي، قسمنا هذا المبحث إلى (مطلبين)، نتناول في هذا (المطلب الأول) تقديم الديون، وسنخصص (المطلب الثاني) لتحقيق الديون.

المطلب الأول

تقديم الديون

¹ أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

² علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 368.

³ علي البارودي بالاشتراك مع محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 368.

⁴ سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 314.

يقتضي على الدائنين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس مباشرة، ومن أجل الحصول على ديونهم التقدم بها إلى التفليسة وعرضها على التحقيق، لاسيما وأنهم بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس يحرمون من رفع الدعاوى واتخاذ إجراءات التنفيذ الانفرادية.¹

ولكي يتمكن جماعة الدائنين من الوصول إلى الحل المناسب للتفليسة، يستلزم عليهم تحديد كافة الديون المترتبة على عاتق المفلّس، وهذا بعد صدور الحكم بشهر إفلاسه، بحيث يتم تقديمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، أما في حالة عدم قيام هؤلاء الدائنين بتقديم ديونهم يقوم الوكيل المتصرف القضائي بدعوتهم لتقديم ديونهم عن طريق إعلان يتم نشره في الجرائد المختصة للإعلانات القانونية.²

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب تقديم الديون في ثلاثة فروع، حيث خصصنا (الفرع الأول) للديون محل التقديم، وخصصنا (الفرع الثاني) لإجراءات التقديم، وأخيرا تطرقنا في (الفرع الثالث) إلى التأخير في التقديم.

الفرع الأول

الديون محل التقديم

حسب نص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري فإنه تقبل مؤقتة وبصفة دين ممتاز أو دين عادي بحسب الأحوال.

1- الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند في آخر تاريخ لتقديم الديون.

2- الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية.³

¹ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 118.

² سعيد محمد سعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 1992، ص 221.

- لتفصيل أكثر حول تقديم الديون أنظر، عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 51.

³ أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

- أنظر نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 56.

أما بالنسبة للديون التي لا تخضع للتقديم، هي تلك الديون التي تنشأ على جماعة الدائنين، منها الديون الناشئة عن إدارة عملية التفليسة، وكما أنه لا يجوز تقديم الديون التي لا تكون نافذة في مواجهة جماعة الدائنين.¹

وحسب نص المادة 547 من القانون التجاري اللبناني، تقديم سندات الديون أمر ضروري بالنسبة لكل الدائنين، سواء كانت ديونهم مدنية أم تجارية، وسواء كانت ثابتة بسند عادي أو بسند رسمي، وهذه الديون لا يمكن رفع الدعاوى فيها ولا اتخاذ إجراءات فردية بشأنها بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما بالنسبة للدائنين من خارج الجماعة كالدائنين المرتهنين أو أصحاب الحقوق الخاصة على عقار أو منقول فهم لا يلتزمون بتقديم ديونهم ولا إخضاعها لعملية التحقيق.²

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بتقديم الديون هو ذلك الإجراء الذي سنه القانون لدخول الدائنين بديونهم في عملية التفليسة، حيث تخضع هذه الديون المقدمة إلى التحقيق، وهذا الإجراء لا يعتبر دعوى قضائية بل يعد أهم إجراء للقيام بعملية تحديد الديون.³

الفرع الثاني

إجراءات تقديم الديون

حسب نص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري، ابتداء من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، يجب على جميع الدائنين بما في ذلك الخزينة العامة تسليم الوكيل المتصرف القضائي كل سنداتهم التي تثبت ديونهم، وكذا المبالغ المطالب بها، حيث يتم التوقيع على هذه السندات مع الإقرار بصحتها وكذا مطابقتها، سواء من طرف الدائن أو من طرف الوكيل المتصرف القضائي.⁴

لقد حدد المشرع الجزائري المهلة المحددة لتقديم هذه الديون بشهر واحد يبدأ من تاريخ صدور الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية، وعند عدم تقديم هذه المستندات خلال

¹ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 119.

² سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 314-315.

³ حسنى المصري، الوجيز في الإفلاس، د.د.ن، د.ب.ن، 1991، ص 242-243.

⁴ أمر رقم 75-59 مرجع سابق.

المهلة فلا يقبل المتخلفون في توزيعات الأموال، وهذا حسب نص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري.¹

كما يجب على الوكيل المتصرف القضائي إخطار الدائنين الذين لم يتقدموا بديونهم، ويكون الإخطار في إحدى الجرائد القضائية التي يتم نشرها في اللوحة المعدة بالمحكمة.² علما أن هؤلاء الدائنون ملزمون بإحضار كافة السندات التي تثبت ديونهم، وتشمل كافة الوثائق والأوراق، وهم ملزمون أيضا بتقديم كشوفات تبين المبالغ المطلوبة، ومصدر الدين وكذا الفوائد، ونوعية الدين فيما إذا كان الدين عاديا أو دين مضمون برهن أو اختصاص أو امتياز، كما يجب أن تكون هذه الكشوف موقعة عليها سواء من طرف الدائنين أو من طرف الوكيل المتصرف القضائي.³

علما أنه لا يشترط أن تكون سندات الدائنين على نحو معين، حيث يمكن أن تكون عادية، ويمكن أن تكون أوراق تجارية أو مالية، كما يمكن أن تكون سندات تنفيذية أو أحكام قضائية، ولا يشترط أثناء تقديم الدين أن يكون بيد الدائن سند دينه، لأن هناك بعض الديون يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات كالبينة والقرائن، مثل الديون التجارية فهي تخضع لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية.⁴

¹ تنص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري على أنه "عند عدم إحضار السندات في مهلة شهر لا يقبل المتخلفون في التوزيع و الأرباح ما لم ترفع عنهم المحكمة سقوط هذه المهلة إذا أثبتوا أن لا يد لهم في هذا التخلف وفي هذه الحالة لا يمكن لهم إلا المشاركة في توزيع الحصص أو الأرباح".

² صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 149.

³ سعيد محمد السعيد الهياجنة مرجع سابق ، ص 221 .

⁴ حسني المصري، مرجع سابق، ص 246.

الفرع الثالث

التأخير في التقديم

يتضح من خلال نص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري أن المشرع ألزما الدائنين بتسليم جميع سنداتهم التي تثبت ديونهم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، وبالتالي فكل دائن لم يمتثل لهذا الميعاد يحرم من توزيع أموال المدين المفلس.¹

تقديم الديون في ميعادها القانوني المحدد له آثار تترتب على الدائنين، بحيث يكون لهم كامل الحق في الاشتراك في إجراءات تحقيق الديون، والمنازعة في صحة هذه الديون، وفي التصويت على الحل النهائي للتفليسة، كما أن التقديم في ميعاده القانوني يعد بمثابة مطالبة قضائية، حيث يترتب عليه قطع التقادم، وسريان الفوائد.²

بالعودة إلى القانون المصري، فإن الدائن الذي لم يقدّم سندات في ميعاده القانوني والمتمثل في (20) العشرين يوما من تاريخ الإخطار، يحرم من المناقصة في الديون التي تم تحقيقها وتأبيدها، وفي حالة ما إذا كانت هنالك منازعة في ديون الدائنين الذين لم يتقدموا بديونهم في ميعادها القانوني، فلا يشاركون في الصلح ولا في عملية التوزيعات في حالة الإتحاد حتى يتم صدور الحكم في المنازعة وبصير نهائيا.³

¹ سلمان الفصيل، مرجع سابق، ص 109.

² أحمد محرز، مرجع سابق، ص 120.

³ صلاح أمين أبو طالب، مرجع سابق، ص 101.

المطلب الثاني

تحقيق الديون

إن مهمة تحقيق الديون تقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يساعده في ذلك المراقبون إن عينوا، وبحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول.¹

وفي حالة قيام الوكيل المتصرف القضائي بمعارضة دين من الديون التي قاما بالتحقيق فيها، يتم فتح مجال لمناقشة هذه الديون المعترض عليها، ويجوز للدائن في هذه الحالة إثبات دينه الذي هو محل اعتراض وفقا للقواعد العامة للإثبات، كما يمكن لكل من الوكيل المتصرف القضائي، وكذا القاضي المنتدب، القيام باستجواب الدائن حول هذا الدين الذي تم معارضته من حيث طبيعة الدين ومقداره وتاريخ نشأته.²

إذن فالقيام بعملية تحقيق الديون أمر ضروري لا بد منه، وهذا لغرض التأكد من صحة هذه الديون وجديتها، وكذا استبعاد كافة الديون الباطلة، أو التي سقطت بالتقادم أو بغير ذلك من أسباب انقضاء الالتزامات.³

وعليه قسمنا دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث خصصنا (الفرع الأول) لقبول الدين، وخصصنا (الفرع الثاني) لتأييد الدين، وأخيرا تطرقنا إلى المنازعة في الدين من خلال (الفرع الثالث).

¹ راشد راشد، مرجع سابق ، ص275.

² سلمان الفضيل، مرجع سابق، ص111.

أنظر نسرين شريقي، مرجع سابق، ص57.

³ عباس حلمي، مرجع سابق، ص51.

الفرع الأول

قبول الدين

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعملية تحقيق الديون، لكنه لا يقرر بشأنها، فهو يعمل فقط على تقديم اقتراحاته للقاضي المنتدب، حتى يقرر هذا الأخير فيما يخص قائمة الديون سواء بالقبول أو الرفض.¹

ويتوقف قبول الدين على نجاح الدائن في إثبات وجوده وصحته، حيث يختلف الإثبات باختلاف نوع الدين، ففي حالة ما إذا كان الدين تجارياً فيستلزم إثباته بكافة طرق الإثبات كالبيئة والقرائن، وكذا القيام بتقديم كافة الدفاتر التجارية المتعلقة بالمفلس.²

وتجدر الإشارة إلى أن الدين المقبول بموجب حكم صادر من طرف المحكمة يعتبر قبولاً نهائياً لا رجوع فيه، ولا يجوز الاعتراض عليه أو المنازعة فيه بعد قبوله، وهذا لغرض سير عملية التصفية في هدوء وطمأنينة.³

هذا مع العلم أنه إذا لم يكن هنالك نزاع في الدين أثناء القيام بعملية التحقيق أصبح مقبولاً، لكن هذا القبول يستلزم أن يكتب ويدون على سند الدين العبارة التالية "قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني"، ويتولى الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب والمفلس إذا كان حاضراً بالتوقيع على هذه العبارة ويثبت هذا القبول في محضر التحقيق.⁴

الفرع الثاني

تأييد الدين

بعد الانتهاء من إجراءات تحقيق الديون، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بعدها مباشرة بإعداد قائمة الديون المقبولة التي ظهرت من خلال عملية الفحص أنها صحيحة ولم يعارض فيها أحد خلال فترة التحقيق منها، ويتم نشر هذه الديون المقبولة في النشرة الرسمية للإعلانات

1 راشد راشد، مرجع سابق، ص 275.

2 حسني المصري، مرجع سابق، ص 254.

3 سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 323.

4 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 437-438.

- أنظر المواد 286، 287 من الأمر رقم 75-59 مرجع سابق.

القانونية، كما يتم إظهار أسماء الدائنين ومقدار دينهم، أما بالنسبة لتلك الديون التي تم الاعتراض عليها فلا يتم إدراجها ضمن هذه النشرة¹.

فتأييد الدين هو عقد قضائي يتحدد الدين بمقتضاه تحديدا نهائيا، وذلك فيما يتعلق بوجوده وصحته ومقداره، حيث تمنع المنازعة فيه من جديد².

كما أنه يستلزم على كل دائن وبعد الجلسة التي تحقق فيها دينه في ظرف (08) ثمانية أيام على الأكثر بعد إجراء التحقيق أن يؤيد أمام القاضي المنتدب أن دينه المذكور حقيقي وصحيح، وللتسهيل على الدائن في تأييد دينه أجاز المشرع أن يتم التأييد من طرف الدائن نفسه، أو بواسطة الوكيل المتصرف القضائي³.

الفرع الثالث

المنازعة في الدين

تجوز المنازعة في الديون سواء من طرف الدائن نفسه، أو عن طريق الوكيل المتصرف القضائي، كما يمكن أيضا أن تكون المنازعة من طرف المدين، حيث تتم المنازعة من خلال تقديم طلباتهم التي يجب تدعيمها بوسائل الإثبات لدى كتابة الضبط، وهذا في خلال (15) خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر قائمة الديون التي تم قبولها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا طبقا لنص المادة 258 من القانون التجاري الجزائري⁴.

حيث تتم المنازعة في هذه الديون عن طريق رفع دعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، ويستلزم إخطار الأطراف بميعاد الجلسة بثلاثة أيام قبل انعقادها عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول، ويتولى كاتب الضبط برفع قائمة الديون المتنازع عليها إلى المحكمة للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد قيام المحكمة بمناقشة هذه الديون

¹ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 121.

² مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 438.

³ حسني المصري، مرجع سابق، ص 256-257.

⁴ تنص المادة 285 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يقبل كل دائن مدرج في الميزانية أو تم تقديم دينه، في إبداء كل مطالبة عن طريق الشرح على الكشف لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوما من النشر الموجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية إما بنفسه أو بوكيل عنه، كما أن للمدين نفس الحق ضمن نفس الشروط".

والتأكد منها، تقوم المحكمة بإصدار حكمها فيما يخص هذه الديون، وتقوم بتبليغ الحكم إلى كافة الأطراف المعنية خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم¹. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لكل دائن تحقق دينه أو أدرج في الموازنة أن يعترض بنفسه، حيث له خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ نشر الحكم بشهر الإفلاس أن يبدي لعلم المحكمة اعتراضه، كما يمكن أيضا للمفلس القيام بعملية الاعتراض وله كذلك مهلة (8) ثمانية أيام²، وفي حالة ما إذا لم يقدم المعارض اعتراضه خلال هذه المدة يكون مردودا، كما يمكن كذلك للوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بالاعتراض على الديون، باعتباره ممثلا قانونيا لكل من المفلس وجماعة الدائنين، والمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس هي التي تنتظر في هذا الاعتراض³.

¹ سليمان الفضيل، مرجع سابق، ص114.

- أنظر، راشد راشد، مرجع سابق، ص277-278.

² فإذا ناقض المفلس في الدين فليس معنى ذلك السماح له بمباشرة الدعوى أمام المحكمة لأنه ممنوع من التقاضي منذ صدور الحكم بالإفلاس بفعل غل يده.

- أنظر، سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص319-320.

³ وإذا عارض الوكيل المتصرف القضائي في الدين فله حق مباشرة الدعوى بوصفه نائبا عن المفلس وعن جماعة الدائنين، لتفصيل أكثر حول موضوع المنازعة في الدين، أنظر، سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص319-320.

خاتمة

خاتمة:

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس آثار مختلفة، من بينها غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، لهذا أوجب المشرع التجاري الجزائري الوكيل المتصرف القضائي ليحل محل المدين المفلس في إدارة وتسيير أمواله، ويساعد المقبول في التسوية القضائية، ويقوم كذلك بتمثيل جماعة الدائنين.

هذا ولما كانت أغلب مهام الوكيل المتصرف القضائي تقنية، وتتعلق بأعمال المحاسبة لاسيما حصر الديون ووضع الميزانية، فانه بات من الضروري أن توكل تلك المهام إلى شخص مؤهل له خبرة ودراية بالمسائل ذات الطبيعة التجارية، وكل ما يتصل بها من تقنيات، ويتم تعيينه من طرف المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

وعليه فان الوكيل المتصرف القضائي يستلزم أن يكون من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تتولى إعدادها اللجنة الوطنية، ويتم تعيينه لتسيير وإدارة التقلية بموجب الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة، والأصل أن يتم تكليف وكيل متصرفا قضائيا واحدا ليتولى عملية تسيير وإدارة التقلية، إلا إذا استلزمت هذه الأخيرة أكثر من وكيل متصرفا قضائيا واحدا شرط أن لا يتعدى عددهم ثلاثة.

وفي حالة ما إذا تعدد الوكلاء المتصرفين القضائيين جاز لهم أن يوكلوا بعضهم البعض في العمل، أما في حالة ما إذا تم تعيين وكيل متصرفا قضائيا واحدا فلا يجوز له أن يوكل غيره للقيام بالأعمال المعهودة عليه.

حيث أنه للمهام التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي نتائج جد إيجابية لكل من المدين وكذا جماعة الدائنين على حد السوء، لأن هذه المهام تهدف إلى سير وإدارة التقلية على أحسن وجه، الشيء الذي يطمئن كل من المدين وجماعة الدائنين فيما يخص إستقائهم لحقوقهم.

كما أن للوكيل المتصرف القضائي دورين، دور إيجابي يظهر في المهام الأولية، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضع الأختام على الدفاتر والأوراق التجارية التابعة للمدين، ويقوم كذلك بعملية جرد موجودات التقلية بعد ثلاثة أيام من وضع الأختام وبحضور المدين، أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، كما يقوم في

الأخير بقل الدفاتر وتحرير الميزانية ليقوم بعدها بإيداعها مباشرة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس.

أما فيما يخص المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي فهي تتمثل في عملية تجميع الأموال من خلال بيع منقولات المدين، وبعدها يقوم بإيداع هذه الأموال الناتجة عن هذه البيوع في الخزينة العامة فورا، حيث يقدم للقاضي المنتدب ما يؤكد الإيداع خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تحصيلها، وأخيرا يتولى الوكيل المتصرف القضائي مهمة رفع الدعاوى ومباشرة التحكيم والتصالح.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن للوكيل المتصرف القضائي دور إيجابي في عملية التفليسة، لكن هذا لا يعني أنه ليس له دور سلبي يظهر من خلال عملية تقديم الديون وتحقيقها.

علما أن تقديم سندات الديون أمر واجب على جميع الدائنين دون استثناء، سواء كان هؤلاء الدائنين عاديين أو ممتازين، وهذا بعد شهر من صدور الحكم بشهر الإفلاس، وكما أن تقديم هذه الديون يمكن أن يتم في ورقة رسمية أو عرفية شرط أن يحدد فيها مصدر الدين ونوعيته، وكما يستلزم التوقيع عليها سواء من طرف الدائن أو من طرف الوكيل المتصرف القضائي، الذي يتولى بعدها بعملية تحقيق الديون ويعاونه المراقبون إن عينوا وبحضور المدين، وفي حالة ما إذا اعترض الوكيل المتصرف القضائي على الدين كله أو بعضا منه يستلزم عليه إخبار الدائن برسالة موصى عليه مع العلم بالوصول.

وكما أنه في بعض الأحيان يظهر لنا أن المهام التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي يعثر بها نقص، وهذا من خلال ارتكابه لأخطاء كأن يغفل عن ذكر بعض أموال المدين ولا يظهر وجودها، الشيء الذي يمنع من إدراجها في عملية التصفية، وهذا يعد إجحافا في حق جماعة الدائنين فيما يخص إستفائهم لحقوقهم من أموال مدينهم.

لهذا يستلزم على القاضي المنتدب إضافة إلى إمكانية عزله عند أية مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي أن يفرض عليه عقوبات عند كل مخالفة وعند ارتكابه لأخطاء من شأنها أن تؤثر سلبا على عملية التفليسة والنتائج المتوصل إليها، خاصة وأن القاضي المنتدب هو الذي يقوم بملاحظة ومراقبة أعمال التفليسة من بدايتها إلى غاية نهايتها.

وعلى الرغم من أن كل من الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب يتم تعيينهم من طرف نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس، لكنهما يختلفان باختلاف مهامهم، حيث يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ليتولى مهمة تسيير وإدارة التقليلة، في حين يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة ليقوم بمراقبة جميع الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي في عملية التقليلة.

أما بالنسبة إلى نهاية مهام الوكيل المتصرف القضائي تكون إما بانحلال اتحاد الدائنين، إما بزوال غل يد المفلس، الذي كان ينوب عنه في إدارة وتسيير أمواله والتصرف فيها، أما في حالة ما إذا كانت هناك مسائل معلقة لم تتم تصفيتها قبل انتهاء الإتحاد فإنه لا تنتهي مهام الوكيل المتصرف القضائي بل يستمر عمله فيها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1-د. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الجزائر 1980.
- 2-د. أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، معلق عليه بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 3-د. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 4-د. هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 5-د. حسني المصري، الوجيز في الإفلاس، دون طبعة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1991.
- 6-د. طارق عبد الرزاق، التنظيم القانوني للإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- 7-د. لؤي وديان، التشريعات التجارية (الصلح الواقي والإفلاس)، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 8-د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
- 9-د. مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية وإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- 10- د نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 11- د. نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 12- د. سمير الأمين، الإفلاس معلق بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، دون بلد النشر، 1999.

- 13- د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر.
- 14- د. سعيد محمد السعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين (دراسة مقارنة)، دون بلد النشر، 1992.
- 15- د. علي البارودي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 16- د. علي البارودي بالاشتراك مع محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 17- د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استقواء الدائنين حقوقهم من التفليسة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 18- د. عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- 19- د. عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 20- د. صلاح أمين أبو طالب، الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 21- د. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- د. سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/02/27.

ب- مذكرات الماجستير:

- د. مرشيشي عقيلة، فترة الريبة في إفلاس التاجر "الفرد" في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، بدون تاريخ المناقشة.

III- المطبوعات الجامعية:

- 1- د. صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.
- 2- د. أمحمد سعد الدين، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية (وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري)، ألفت على طلبة سنة الثالثة LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

IV- النصوص القانونية:

أ- الأوامر:

- 1- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 101، الصادر في 19/12/1975 (المعدل و المتمم).
- 2- أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9-07-1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر العدد 43، الصادر في 10-07-1996.

3- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 20-07-2005، يعدل و يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، الصادر في 26-07-2005.

ب-المراسيم:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 418-97 مؤرخ في 9-11-1997 يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر العدد 74، الصادر في 9-11-1997.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 417-97 مؤرخ في 9-11-1997، يحدد كيفية إعداد قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله، ج ر العدد 74، الصادر في 9-11-1997.

الفهرس

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: الوكيل المتصرف القضائي
3.....	المبحث الأول: تعيين الوكيل المتصرف القضائي
4.....	المطلب الأول: كيفية تعيين الوكيل المتصرف القضائي
5.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بتعيين الوكيل المتصرف القضائي
7.....	الفرع الثاني: عزل الوكيل المتصرف القضائي
8.....	المطلب الثاني: طبيعة مهام الوكيل المتصرف القضائي
9.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه المدين
10.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعمل الوكيل المتصرف القضائي تجاه جماعة الدائنين
11.....	المبحث الثاني: حقوق والتزامات الوكيل المتصرف القضائي
12.....	المطلب الأول: حقوق الوكيل المتصرف القضائي
12.....	الفرع الأول: أجر الوكيل المتصرف القضائي
16.....	الفرع الثاني: شروط انتقاء الوكيل المتصرف القضائي
17.....	المطلب الثاني: التزامات الوكيل المتصرف القضائي وجزاء الاخلال بها
18.....	الفرع الأول: التزامات الوكيل المتصرف القضائي
19.....	الفرع الثاني: جزاء الاخلال بتلك الالتزامات
22.....	الفصل الثاني: إدارة الوكيل المتصرف القضائي للتفليسة
22.....	المبحث الأول: الدور الإيجابي للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة
23.....	المطلب الأول: المهام الأولية للوكيل المتصرف القضائي
23.....	الفرع الأول: وضع الأختام
25.....	الفرع الثاني: جرد موجودات التفليسة
27.....	الفرع الثالث: إقفال دفاتر وإعداد الميزانية
28.....	المطلب الثاني: المهام الرئيسية للوكيل المتصرف القضائي
29.....	الفرع الأول: تجميع الأموال
30.....	الفرع الثاني: إيداع الأموال
32.....	الفرع الثالث: رفع الدعاوى ومباشرة التحكيم والتصالح
33.....	المبحث الثاني: الدور السلبي للوكيل المتصرف القضائي في التفليسة

34.....	المطلب الأول: تقديم الديون.....
35.....	الفرع الأول: الديون محل التقديم.....
36.....	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الديون.....
38.....	الفرع الثالث: التأخير في التقديم.....
39.....	المطلب الثاني: تحقيق الديون.....
40.....	الفرع الأول: قبول الدين.....
41.....	الفرع الثاني: تأييد الدين.....
41.....	الفرع الثالث: المنازعة في الدين.....
43.....	خاتمة.....
46.....	قائمة المراجع.....
50.....	فهرس المحتويات.....